حدائق النور والأزهر
و حدائق الأدب والبحرين

بقلم
股东大会

نشر الصونع
لاكتشاف التراث
صاحب الفضيلة الأخ الكريم الشيخ: بكين عبد الله أبو زيد
حفظه الله وертته آمين.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: قرأت رسالتكم القيمة: تحيت الشهب الأزرة،
وتحريكم الإسبر وأياس الشهرة. فوجدتها رسالة تهمة مفيدة وواضحة في موضوعها، وقد جاءت في
وقت نس الخالجة إليها، حيث برزت مظهرة غريبة في الإسبر بين قرارات وفاني في شأن
الإسبر الإسبر وتقصيرها. و كنت في دروسين، أره عن هاتين الظاهرتين خصوصاً الأخيرة؛ لأنها
تأخذ طابع الابد والتنين، وأخذ على الالتزام بما عليه المجتمع المسلم؛ لأنه أقرب إلى الحق
وأبعد عن خلافة السنة. فإذا كان مجتمعنا. فخادم الله يسير على وجه موافق للسنة فلا تجوز
خالفة، وهو كون الإسبر المختار فيه إلى الكهبة. وقد عن للفرق بين الإسار والإسبر فوجدت
فضيلكم قد وضحتم ذلك أم توضيح، مما يدل على الابد ويسجح الفهم لدى بعض الناس،
نجازكم الله خيراً على ما بني وراجكم علمًا نافعًا وعملًا صالحاً.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وألا وصحبه وسلم.
أخوك:
صاحب فوزان بن عبيد الله الفوزان
1416/3/4
الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ورضي الله عن الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة.

أما بعد:

فيقول الله تعالى: "يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً ينوى سوأة لكم وريشاً وليُلبَس النقوبي ذلك خيرًا ذلك من آيات الله لعلكم يذكرون" (سورة الأعراف، الآية: 27). فاللباس وهو من اللبس، أي: العورة - نعمت عظيمة من نعم الله الكبيرة، التي أمنا بها على عباده; لستر السواة، أي: العورات، وأصل أشتقاقه مادة: "عور" من النقصان والعيب، ومنه كلمة: عوراء، وعين عوراء؛ لفتح ظهورها والنظر إليها، ومنه عورة الإنسان، وهي ما يُفتح ظهوره ويُستتحلي منه، ثم زاد سبحانه في إعانمه وتكريمه لنبي آدم بالرباشر، وهو ما يتحمل به العبد ظهراً، فاللباس من الضروريات، والرباشر أو الرباشر من الكمالات والزيادات، لعل عيده يتذكرون.
فيَّعَظَّمُونَ نعَمَه، ويتورعون عن القبائح، ومن أشنعها كشف عوراتهم، المستهجن في الطباع، المستقيع في العقول، من لدن آدم، وزوجه حواء - عليهما السلام - قال الله تعالى:
«فَلَمَّا دَأَبَّا الشَّجَرَةَ بَدَّثَ لَهُمَا سُوَءًا تَأْتُهُمَا وَطِيَافًا يَخْصَفَاهَا عَلَيْهِمَا مِنْ وَرْقِ الْجَبْنَةِ...»[سورة الأعراف، من الآية: 22]. فانظر كيف بادرا مسرعين إلى أن يخففوا من ورقة الجنة، ويلزنان ورقة ورقة على عورتيهما؛ طلباً للستر، وهذا أمر مغروس في النفوس الإنسانية، وتقتضيه فطرتهم السليمة من الفتن الشيطانية؛ لكن لم يترك ذلك للخطرة؛ حتى لا يحتاج بها عند فسادها ومداخالتها بما يلوثها، ويقدر صفوها، بل جاءت الشريعة بأحكامه مفصَّلة، مبينة، وبينت القِدْرُ الواجب سترو، والمستحب من اللباس، والمحرَّم، والمحروه، والمباح، مادَّة، ولوناً، ومقداراً، وكيفية. كل ذلك في دائرة قاعدة الشرع المطهر: الاعتدال الوسطي في جميع موارده ومصادره، وأوامره، ونواهيه، ومنها: «اللباس» سِوَاء بين رقة الثياب وِغَلظَتها، وبين لينها وِخشبِها، وبين طولها وِقَصَرِها، ومن اعتدال المسلم في لباسه تجبُهُ لباس الشهرة: علاءً وِزَخِصَا.
حوَدُ النَّوبَةِ والأَزْوَىِ وتَحمِيمُ الإِسْبَالِ وليِيِاسِ الشَّهْرَةِ

وَحُسْناً وَفَقِحاً، وَتَشمِيراً وَإِزْعَاهُ. وَسَمْتُ الشَّريعةُ بِالمَسلمِ ينْبِعُهُ، وَبِلِباسِهِ إلى التَّواضعِ وَالمَسْكِنةِ، وَاجْتَنَابٌ دَوَاعٍ الكِبرِ، وَالْمَنْعُ، وَالْخِيَالِ، وَدَعْتُهُ بِنَصْوَصْهَا إلى النَّظافَةِ وَالتَّجْمُّلِ، وَالسَّمَتِ الصَّالِحَةِ، وَالْهَيَةِ الْحَسَنَةِ. وَتَفَاصِيلَ ذَلِكَ مَعْلُوَمَةً فِي

كتَب السَّنَةِ المَشْرَفَةِ، الَّذِي يَعْنِينا هَنَا: تَذَكِّرُ المَسلمِ بِتَحْرِيمَ

الْإِسْبَالِ وَلِبَسُ الْشَّهْرَةِ وَتَبْصِيرُ بَعْدَ النَّوبَةِ وَالْإِزَارِ مِنَ السَّاقِ، لَكِنَّهَا قَدْ تَجَاسِرُ عَلَى: "الْإِسْبَالِ" كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَرَفِينِ وَمِنَ الْمَتَشْهِيْنِ بِهِمْ، وَغُلُطَ فِي حَدْثِ النَّوبَةِ وَالْإِزَارِ بَعْضُ مِنَ الْقُلُوبِ، وَشَتَّاَتَ فِي هَمِهِمْ، وَجَعَلَهُمْ فِي هَمِهِمْ المَغْلُوَتَةً فِي السَّنَةِ مشْجِبَةً يَعْلَقُونَ عَلَيْهِ: دَعْوَى الَّالْبَعْضِ، وَتَمِيزَ المَتَبَعِينَ مِنَ العَصَاةِ الفَاسِقَةِ، وَذَلِكَ الْفَهْمِ المَغْلُوَتَةُ فِي حَدَّ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّ السَّنَةَ قَضَرُّ الْثَّيَابِ إِلَى أَسْتَفْلَافِ السَّاقِينِ، وَأَنَّهُ مِنْ جُلِّ الْثَّيَابِ

إِلَى مَفْوَقِ الْكَعْبِينَ فَهُمُ عَاصُ إِلَى أَسْتَفْلَافِ السَّاقِينِ وَفَوْقُ الْكَعْبِينَ سَنَةٌ أَيْضًا صَحِيحَة صَرِيحَةٌ عَن النَّبِيِّ ﷺ فِي

أَخْرَى الأَمْرِينَ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ، كَمَا سَيِّبَتْ لَكَ—إِنْ شَاءَ اللَّهُ

تَعَالِيُ—الْفَرْقُ بَيْنِ جُلِّ النَّوبَةِ وَجُلِّ الْإِزَارِ بِجَامِعِ الْمَحَفَظَةِ
على ستير العورة الواجب بِشُرْقُهَا، فلا تُقم سُنَّةً مع تضييعِ
واجبٍ. وإليك البيان:

تُثبت في حدّ القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف الإزار
من الساق ثلاث سنين عن النبي ﷺ:

الحد الأول:

إلى أنصاف الساقين، وذلك ثابت من هَذِه في إزاره
كما في حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال:
«كانت إزارة النبي ﷺ إلى أنصاف ساقيه». [رواه الترمذي في:
الشمايل].

وعن أبي جَحِيفَة - رضي الله عنه - قال: «رأيت رسول
الله ﷺ عليه خلَّة حمراء، كنت أُنظر إلى بريق ساقيه» [متفق
عليه].

وثبت من قوله ﷺ: "إزارة المؤمن إلى نصف ساقيه" من
حديث ابن عمر عند مسلم، وحديث جابر بن سليم، والعلاء بن
عبد الرحمن، وعمرو بن الشريد - رضي الله عنهم - [أخرج أحاديثهم
جميعاً الإمام أحمد في: مسنده].
وثبت من أمره لبعض الصحابة - رضي الله عنهم - فقد أمر النبي ﷺ ابن عمر برفع إزاره حتى بلغ أنصاف الساقين. [رواه أحمد].

وأمر به رجلاً من الأنصار، وآخر من ثقيف، [كما أخرجهما أحمد في: "المسند"].

وثبت من تأسي الصحابة بالنبي ﷺ، منهم: زيدٌ ابن أرقم، وأسامة بن زيد، والبراء بن عازب - رضي الله عنهم - [كما رواه الطبراني وهو في: مجمع الزوائد 165/126].

وكان ابن عمر - رضي الله عنهم - يتحرى ذلك في إزاره، كما في: "صحيح مسلم". وكان أيضاً: أشد الصحابة - رضي الله عنهم - تشجيراً [كما في: "المسند"].

الحدّ الثاني:

إلى عضل الساقين، وهذا الحد أعلى من أنصاف الساقين بقليل، والعضلة بفتحات: كُل عضبة معها لحم غليظ، ووَسْطُها يعلو نصف الساق بقليل، وهذا ظاهر.

و吱ذا الحد ثابت من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -
قال: قال رسول الله ﷺ: "إِزْرَةٌ هُمُّوْنِي إِلَى عَضْلَةِ سَاقِيِّهِ، ثُمَّ إِلَى نَصِيفٍ سَاقِيِّهِ، ثُمَّ إِلَى الْكَعْبِيِّينَ، فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِن ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ" [رواية أحمد، وأبو عوانة].

ومن حديث حذيفة - رضي الله عنه - قال: "أخذ رسول الله ﷺ بعضاً من ساقيه، أو ساقيه - هكذا قال إسحاق - فقال: "هَذِهِ مَوَضُوعُ الإِزْرَةِ، فَإِن أَبْيَتُهَا فِهذَا - وَطَأَتَهَا قَبْضَةٌ - فَإِن آبِيَ فِهذَا - وَطَأَتَهَا قَبْضَةٌ - فَإِن آبِيَ فَلَا حَقِّ لِلإِزْرَةِ فِي الْكَعْبِيِّينَ" [رواي أحمد وأصحاب السنن سوى أبي داود، وفي معناه حديث عمر الأنصاري عند أحمد وغيره].

وورد في عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: "أَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرْيِى عَضْلَةٍ سَاقِيٍّ مِنْ تَحْتِ إِزْرَةٍ، إِذَا اتِّبَزَرَ" [رواي أحمد، وفي سنده ضعيف].

الموضوع ما تحت نصف الساقين إلى الكعبيين. وهذا الموضوع ثبت في السنن جوازه، وأجمع على جوازه المسلمون بلا كراهية، لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، قال:
سألت أبو سعيد الخدري عن الإزار، قال: على الخبير سقطت: قال رسول الله ﷺ: "إزرة المؤمن إلى نصف الساق، ولا حرج، أو لا يجتاج فيما بينه وبين الكعيبين..." الحديث.
(رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه). لكن ثبت عن النبي ﷺ حديثان يفيدان رفع هذا الحكم من مرتبة الجواب إلى مرتبة الشنيعة والاستحباب، فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: "إزار إلى نصف الساق"، فلما رأى شدة ذلك على المسلمين، قال: "إلى الكعيبين، لا خير فيما أسفل من ذلك" (رواه أحمد بسنده صحيح) وهو صحيح بأن الندب إليه كان آخر الأحقين من رسول الله ﷺ.

والثاني حديث أبي هريرة المتقدم بتمامه في: "الحدث الثاني" قريباً، وهو حديث صحيح صريح بأن كل المواضع الثلاثة في حد الإزار طولا: "إزار المؤمن" وندوب إليها.

وهذا من التنويعة لهذه الأمية، وتنوع العبادات من جنس واحد.

والتKER أعلمن.
* وإذا تبينت هذه المواضع الثلاثة، فاعلم أنَّها سنة في:

الإزار أَمَا فِي «الشمَّة» أي: «القميص» فَنَصِيرُهُ مِنْها السَّنة
التالية، وهي: من تحت نصف الساق إلى الكعبين، وهو مُقَرَّر
في مذهب الحنابلة وذلك لما يأتي:

وهو أنْ شَنَّر العورة أَصْلُ شرعي لا يجوز التفريط به؛
وللهذا رَحَّل النبي ﷺ للنساء بإرخاء ثيابهن تحت الكعبين
شبراً أو ذراعًا؛ لستر القدمين، لأنهما من عورة النساء، وأمر
سلامة بن الأكوع - رضي الله عنه - أن يزر قميصه - أي
جيبه حتى لا ترى عورته من فتحة قميصه فتهبط صلاته،
وللهذا قال الفقهاء في شرط شنر العورة من شروط الصلاة:
يجب أن يُنْتَهَى عن النظر حتى من نفسه، فلو كان عليه قميص
شمَّة واسعة، إذا ركع أو سجد رأى عورته: لم
تَصَبح، وإن لم يرها. ولهذا نُبِّئُ في الصحيحين: "إن كان
الشمَّة واسعا فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتذر به".

كذلك الرجل إذا جعل طرف شوبي إلى عضلة الساقين،
أو إلى أنصاف الساقين، ولم يكن عليه: "سراويل"، فإنّ
الشوب ليس مثل الإزار؛ إذ الإزار ثابت على النصف الأسفل من البذن في السرعة فما دون، فلا يرتفع عند الركوع والسجود، أما الشوب، فإذا كان طوله وطرفه إلى عضلة الساقين، أو إلى أنصف الساقين، فإنه مع الركوع والسجود تحمله الكفان والظهر؛ فينجز إلى أعلى، ويكون كشف مؤخرة الفخذ منثة، أو مظنة كوية لانكشف العورة، ولو انكشفت عورته وهو يصلي لبطلت صلاته، كما يحرم كشفها أمام الآخرين.

ولهذا لما قال البهوجي الحنبلي - رحمه الله تعالى -: "ويكره كون ثابته فوق نصف ساقه" قال ابن قاسم. رحمه الله تعالى في "حاشيته": "ولأن ما فوقه مجلبة لانكشف العورة غالبًا، وإشجار لنفسه، ويتآذى الساقان بحر أو برد، فينغفي كونه من نصفه إلى الكعب؛ لبُعدِه من النجاسة، والزهو، والإعجاب" انتهى.

قال السفاريني - رحمه الله تعالى - في: "غذاة الألباب:

2/210:

"وقال أبو بكر عبدالعزيز - أي: غلام الخلاف - يُستحب"
به النّوب والأزهرة وتخريج الإسناد وليبس الشهيرة

أن يكون طول قميص الرجل إلى الكعبين (1)، وإلى شراكة
النعل (2)، وهو الذي في «المستوجب» وطول الأزر إلى مراقي
الساقين، وقيل: إلى الكعبين» انتهى.
وفي صحيح البخاري وسنن أبي داود عن عمرو بن

(1) الذي عليه عامة أهل اللغة، ويبررو المفسرون في آية المائدة، في الوضع:
"أرجلكم إلى الكعبين" وبه يقول عامة الفقهاء، أن المراد بالكعبين في
ال الحقيقيين: اللغوية، والشرعية، هما: العظمان الناتنان في الجانبين لمفصل
الساق من القدم.
(2) هذا بناء على القول المرجوع من أن المراد بالكعبين: العظمان، الناتنان في
وجه القدم، كما في أحكام القرآن نابي العربي: 2/580، فلا يتفق إليه.
أما القول المردوز: المرفوع لغة، وشرعًا فهو القول بأن المراد بالكعبين،
العظمان في ظهر القدم. وهو للرافضة؛ وللهذا صار فرض غلظ القدمين
عندهم في الوضع، إلى أصل أصاب القدمين فيها؟
(3) في: «المستوجب»: «مَذَاقٌ - بالذات - الساقين» فلعلها تحرف، صوابها:
"مَذَاقٌ» بالرآة، كما في قولهم: "مراق البطن" أي: مارق منه وَلَآن. جمع "مَرَاقٍ"
أو لا واحد لها، كما في مادة: "رَقّ" من "القاموس".
سليمة، قال: كنت آمناً وعلي يبردة صغيرة، فكنت إذا سجلت تقلصت عني، فقالت امرأة: واروا عنًا سوأة قارئكم، فأشترموا، فقطعوا لي قميصاً فما فرحت بشيء فرحني بذلك القميص. [رواه البخاري في "المقارنات" من صحيحه]. وقوله:

تقلصت: أي انجمعت وارتقت، كما في رواية أحمد، وأبي داود: "تكثفت عني" وفي رواية: كانت البردة موصولة، فيها فتق.

ومن المعلوم أنه لا يقول أحد بوجوب لبس السراويل حتى يأتي المسلم يُستَين تقصير ثوبه إلى عضلة ساقه، أو نصف ساقه، إذ السنة لا تستلزم الواجب، وإنما القاعدة: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

إذا كان الحال كذلك، فإن ستر العورة واجب، ومن المنظور المشاهد أن من قصر نحوه إلى عضلة ساقه، أو إلى نصفه، وليس عليه سراويل، أو كان عليه بثان تقصير إلى أنصاف الفخذين مشاها، فإنها تكشف غرزته؛ وهذا فلا يُسن تقصير الشوب إلى عضلة الساق، ولا إلى نصف الساق، وهذا بخلاف الإجازة، إضافة إلى أن حسن الهيئة مطلوب شرعي.

ولهذا – والله أعلم – فإن ألفاظ الروايات يجعل الإزار إلى عضلة الساقين أو إلى أنصاف الساقين، كلها بلفظ: الإزار ولم أقف على شيء منها بلفظ: الثور، فلتقيف بالنقص على لفظه، ومورد ثمن فيها تحت نصف الساق في بعض ألفاظها إطلاقُ، يشمل الإزار، والثور، وغيرهما.

وهذه الحدود الثلاثة الشرعية لموضع طول الإزار، والحدود الشرعية لوضع موضع الثور، تغني التشبيه المستحب شرعاً، وقد كانت العرب تصدح تشبيه الإزار، وله قول مُتَّبع بين نُؤِزرة في رثاء أخيه مالك بن نويره:
شرأة كَنْضَلِ السَّنَفِ يَهْمِرُ لِلْنَّذَى
وَلَيْسَ عَلَى الكَفْيَةِ مِنْ نَقْوَبٍ فَضُلُّ
وتِمْيَةُ الشَّواهِدِ العربية في: «النَّمَيْدَ» 
228/261، الامتناع 189/1189. ابن عبد البر - رحمه الله تعالى...
هذه هي الحدود المشروعة لأطراف الإزار والثوب من الساق، مما سوى هذه المواضع الثلاثة، فلا حَجَّ لِلها في
الشرع المطهر من طَرْفِ الإزار، وقد ذَلَّت النصوص على أنَّ
لها أربع حالات:
* ثلاث حكمها: التحريم، وواحدة حُكمها: الكراهة،
وجميعاً تدور بين الإفراط والغلو في «التمشيم» والتفرط في
الإسبال، وهذا بيانها وَضْفَا، وحُكَّماً: وهما: حالة كراهة، وهي
* حالتان فوق عَضْلَة الساق، حالتا: حالة كراهة، وهي
حال الغلو في التشميم للازار إلى ما فوق عضلة الساق، دون
الركبة.
* وحالة تحرير، وهي ما بدت فيها العورة، وستر العورة
من السُرة إلى الركبة من أوجب الواجبات، وإنّ من المُنكر.
العظام، كشف العورة، فيالله كَمْ فِي كِشْفِهَا - لاسيما ما نكمل من كشف الفخذين - من الوقاحة، وصفاقة الوجه، وانزاع الحياة، وبحارة الله ببعضه، نفاذ يذءب الله من تلْوْئِ الفِطْرَة، ورقية الدين.

وكم يحرَّم فعل ذلك، فإنَّه يحرَّم النظر إلى عورة مكشوفة، وما داخل المسلمين من كشف الفخذين، ومشاهد الناس لهم، هتك متتابع لحرمتين الشريعة، لايجوز حضورها ولا مشاهدتها، ويجب على من بسط الله يده، تغيير هذه المنكرات، ورعاية الحرمات، والرحمة بالمسلمين من مراعتهم عليها.

وحتان فيما تحت الحد الأقصى لأطراف اللباس: من تحت حده بنصف الساق إلى الكعبين، وهما:

۱ - تغطية الكعبين بالإزار، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم للعبين حق في الإزار، كما تقدم في حديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه -.

و"الكعبان": هما العظام النانتان في جانبي مفصل
الساق من القدم، وهما حُذُّ عَشْيَ الرجَلِينِ في الوضع.

وَهَذَا — وَلَّهِ أَعْلَمْ — مِنْ بَابِ تَحْرِيمِ الْمَوْسِلِ، الْمَوْسِلِةُ
إِلَى الْمُحْرَّمِ، تَحْرِيمٌ غَاْيَةُ: «الإِسْباَل» وَنظَارَهُ فِي الْشَرِّيْعَةُ
كَثِيرَةٌ، سَاقِ إِبْنِ ٱلْقَيْمِ — رَحِمَهُ ٱللّٰهُ تَعَالَى — مِنْهَا جَمْلَةٌ فِي: «رُوَّضَةِ ٱلنِّحْيِينِ» وِ«إِلَامِ ٱلْمُوْقَعِينَ»، وَهَكَذَا إِذَا حُرِّمَ شَيِّءٌ
خُرِّجَتَ ٱلْأَسْبَابُ ٱلْمُفَضِّيَّةُ إِلَيْهِ، وَفِي: «التَحْوِيْد» مِسْائِلٌ
لِحَمايَةِ التَحْوِيْد، وَأُخْرِي لِحَمايَةِ جَمِيْهِ التَحْوِيْد. وَلَّهِ أَعْلَمْ.

٢ — تَحْرِيمٌ مَا نُزِّلَ عَنِ ٱلْكَعْبِينِ مِنْ كُلِّ مَا يُفْلَسُ مِنْ إِزَاْرِ
أُو شُوْبِ، أُو حَلْيَةٍ، أُو كَسَاءٍ، أُو عِبَاءَةٍ، أُو سَراوِلَ، إِلَى غَيْرِ
ذَلِكَ مِمَّا يَلْبِسُهُ الرَجَالُ، وَعَلَى عَمْوِمِ النَهْيِ جَاءَتْ فَتْوَى أَبِي
عُمْرٍ — رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنَّهَا — فِي قُوَّلِهِ: «مَا قَالَ رَسُولُ ٱللَّٰهِ ﷺ فِي
الإِزَاْرِ فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ». رُوِاءَ أُبُو دَوْدَةَ أَيْ فَيِ: النَهْيِ عَنِ
الإِسْباَلِ فِي الإِزَاْرِ، الطَمِّيشِ، وَالْقَمِيصِ، وَالعَمَمَةِ، وَنَحْرَهَا، وَقَنْوَءُهُهَا
هِيْ فِي مَعْنَى حَدِيْثِهِ الرَفُوعِ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّٰهِ ﷺ قَالَ: «الإِسْباَلُ
فِي الإِزَاْرِ، الطَمِّيشِ، وَالْقَمِيصِ، وَالعَمَمَةِ، مَنْ جُرَّ مِنْهَا شَيْئًاٰ خَبِيلَاءُ لَمْ
يَنْظُرَ ٱللَّٰهُ إِلَيْهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةَ» [رُوِاءَ أُبُو دَوْدَةَ وَغَيْرِهِ].

وَهَذَا هُوَ: «الإِسْباَلُ» المَنْهِيُّ عَنْهُ شَرَعًاٰ مِنْ وَجْهٍ عَدَةٍ،
ويسميه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - "فضول الشياب"، وقال: "فضول الشياب في النار" [ذكره ابن عديابر في: "الاستذكار: 26/1880].

وهو أحد الأقوال الثمانية في تفسير قول الله تعالى:

"وَزِيَّبَكَ فَطَهَّرْتَ" أي: وثيابك فَّطَّر وَقَصَرْتِ، فإن تقصير الشياب أبعد من النجاسة، فإذا انجرفت على الأرض لم يؤمن أن يصبها ما ينجسها، وقيل: وثيابك فانصت، ومنه قول أمريء القيس:

"ثياب بني عوف طهاري نقيتة",

"أو جَعَلْتَهُمْ يَضُرُّ المُسَافِرَ غَزْرًا"

رحقيته: إرسال اللباس وإطالتها وإرخاؤها تحت الكعيبين، وتعريضه لجر للطرف على الأرض إذا مثى.

وأحاديث النهي عن الإسراء بلغت مبلغ التواتر المعني، في الصحاح، والسنن، والمسانيد، وغيرها، برواية جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم: العبدالله هننا: ابن عباس، وأبو عمر، وأبو مسعود، وأبو ابريرة، وأنس، وأبو ذر، وعائشة، وهتيب بن معلق الأنصاري، وأبو سعيد الخدري، وحذيفة بن
اليمان، والمغيرة بن شعبة، وسمرة بن جندب، وسفيان بن سهيل، وأبو مامأة، وعبيد بن خالد، وأبو جري الهجيمي: جابر بن سليم، وابن الحنظلي، وعمرو ابن الشريدة، وعمرو بن زرارة، وعمرو بن فلاني الأنصاري، وخزيم بن فاتك الأسودي - رضي الله عنهم أجمعين - وجميعهم تفيذ النهي الصريح نهي تحريم؛ لما فيها من الوعيد الشديد، ومعلوم أن كل مُتوعد عليه بعقاب من نار، أو ضرب، أو نحوها، فهو محروم، وهو كبيرة، ولا يقبل النسخ، ولا يرفع حكمه، بل هو من الأحكام الشرعية المُؤبَّدة في التحريم، و"الإشبال" هنا كذلك; لجواهن:

١ - مخالفته السنّة.

٢ - ارتكاب النهي.

٣ - الإسراف، وهذا ضياع لتدبير المال. وللهذا أمر عمر

رضي الله عنه - ابن أخيه برفع إزاره، وقال له: "هو أبقى لزويلك، وأتقى لربك".

٤ - المخيلة، والخيلاء، والبَخْر، وهذا ضياع مضر

بالذين يورث في النفس: العجب، والترف، والفخر، والكبيرة.
الزُّهو، والآشر، والبَطَر، ونسيان نعمة الله - سبحانه - على عبده، وكل هذا من موجبات مَفْقَهِ الله للمُسلمِين، ومقيَّة الناس له، وَإِنَّ اللَّه لَيَثْبِت مَنْ كَانَ مُضطُّرِّيْناً فَحُورِهَا [لقمان: 18]. وَإِنَّهَ لَيَثْبِتُ الْمُسْتَكْبِرِينَ [النحل: 23]. والدار الآخرة كما قال الله تعالى: {فَلَبِّ الْدُّنْيَا وَاشْتَهِرْ بِالْآخِرَةِ} [الممثِّلين: 83].

5 - التَّشِيعُ بالنَّاس.

6 - تعريض المُلْبِس للنجاسة، والقُدر، ومسح مواطئ القدم.

7 - لِيَشْدُهُ تأثير الإسبال على نفس المسيل وما لجسم القلب من حالة وحيدة متأتية للعبودية، منافاة ظاهرة، أمر النبي ﷺ المسى بإعادة الوضوء، وأن الله لا يقبل صلاة المسيل، وحمل الفقهاء ذلك الحديث على الإثم مع صحة الصلاة، كالحال فين صلى في كل ثوب يحرم لبشه، وفي الدار المغصوبة، وكما في تحرير آنية الذهب والفضة اتخاذًا واستعمالًا، وتحرير الوضوء منهما، خلافًا لابن حزم، ومذهب أحمد بن الطالب، وضوء المسيل وصلاته، وأن عليه.
الإعادة لهما غير مسبل، نعم: لا يصلي المسلم خلف مسبل اختياراً.

٨ - يُعَرَّضُ المُسْبِلُ نَفْسَهُ للوعيد الشديد في الدنيا والآخرة؛ إذ يَكَسِّبُهُ الإِنْثَم، والخَسْفَ بالمسبل، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ المُسْبِلِينَ، ولا يَنْظُرُ اللَّهُ إلَى مسبل، وَلِبِسَ المُسْبِلُ مِنَ اللَّهِ فِي جَلِّ وَلَا حَرَامٍ، أَيُّ لا يَبِيلُهُ اللَّهُ بَالْبَالِ، وَلِبِسَ المُسْبِلُ مِنَ اللَّهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَلَّمَا أَسِبَّل مَتَوَعَدٍ بِالنَّارِ، عَلَى حَدَّ قَوْلِ اللَّهِ تَعَلَّمَا: "إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبِدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصُبُ جَهَنَّمَ"، وَقَيْلٌ: مَعَنِيُ الحَدِيثَ: "ما أَسْفِلَ الكَعَمِينِ مِنَ الإِزَارِ فِي النَّارِ، أي مِنْ قَدِمِ المُسْبِلِ، فِي النَّارِ عَقْوَةٌ لَهُ عَلَى فُلُهُ."

* هذه الوجه ورد النهي عن الإسابيل مطلقاً في حق الرجال، وهذا بإجماع المسلمين، وهو كبير إن كان للخليفاء، فإن كان لغير الخليفاء فهو محرم مذموم في أصح قول العلماء، والخلاف للإمام الشافعي والشافعية في أنه إذا لم يكن للخليفاء فهو مكره كراهة تزويده، على أنه قد تبت عن النبي ما ي قضي بأن مَجِرَّ الإسابيل: "خلياء"، فعن ابن عمر رضي الله عنهما - مرفوعاً: "إِبَاكْ وَجَرَّ الإِزَارِ فَإِنَّ جَرَّ
الإزار من المخيلة [رواه ابن منع في: «المستدد»، وعن أبي جري الهيجيمي جابر بن سليم، مرفوعاً: «وإياكَ والإسبال فإنه من المخيلة» [رواه أحمد في: «المستدد»]. فظاهرهما يُندَّل على أن مجرد الجر، يستلزم الخيلة، ولو لم يقصد اللباس ذلك، فالمسلم ممنوع منه لكونه مظنة الخيلة، ولو كان النهي مقصوراً على قاصد الخيلة غير مطلق، لما ساغ نهي المسلمين عن منكر الإسبال مطلقًا؛ لأن قصد الخيلة من أعمال القلوب، لكن ثبت الإنكار على المسبل إسباله دون الالتفات إلى قصده؛ وهذا أنكر على المسبل إسباله دون النظر في قصده الخيلة أم لا، فقد أنكر على ابن عمر، رضي الله عنهما، وأنكر على جابر بن سليم، وعلى رجل من ثقيف، وعلى: عمرو الأنصاري، فرفعوا: رضي الله عنهم - أذرُهم إلى أنساب سُوقِهم.

وهذا يدلّك بوضوح على أن الوصف بالخيلة، وتقيد النهي به في بعض الأحاديث، إنما خرج مخرج الغالب، والقيد إذا خرج مخرج الأغلب، فإنه لا مفهوم له عند عامة الأصوليين، كما في قول الله تعالى: <ورباؤكم اللاتم في>.
حد التوب والذرء وتخيرهم الإسبال ولياس الشهرة

مجهوركم [النساء: 112]. فاستقرّ بهذه التوجيهات السليمة -
الله الحمد - أن الإسبال في حق الرجل منه له مطلقاً،
وانه في ذاته خيلة، وأن المسبح مرنك لمحرم، مثابر به،
معروض نفسه لما ورد من الوعيد للمسلمين.

ويستثنى من هذا الأصل ثلاث حالات:

1 - من لم يقصد الإسبال؛ لعارض من نسبان، أو
استعجال، أو فزع، أو حال غضب، أو استرخاء مع تعاهد له
برفعه، كما في قصة استرخاء إزار أبي بكر رضي الله عنه -
إذ كان يسترخى لتحافته جسديه - رضي الله عنه - فتبعه
فيتعاهده برفعه، فهو - رضي الله عنه - لم يقصد الإسبال:
فضلًا عن الخيلة، لهذا قال له الله - عز وجل: «لست مين يفعله
خيلة».

وكم في بعض الوقائع للنبي ﷺ المشهورة في السنن،
وهي من هذا الباب.

2 - للضرورة مقدرة بقدرها، كمن أسبال إزاره على قدمه
لمرض فيهما، ونحوه، وهذا كالترخيص في أحسن الحرير.
للمحكمة، وكشف العورة للتداوي، والخيلاء في الحرب، ونحوها.

3 - استثناء النساء، فقد رخص النبي ﷺ لهن بارغاء ذيول ثيابهن شبرا، استحبابا، لستر القدمن، وهما من عورة النساء، فإن كنا نتكشفان فخرخين ذراعا، جوازاً. وهذا محل إجماع.

وَجَرُّ المرأة ذيل ثيابها؛ لستر أقدامها، كان معروفاً عند نساء العرب، ومنه قول عبدالرحمن بن حسان بن ثابت:

"كتب القشل والقشلة علينا، وغلى المخصبات جر الذيل، وذكر ابن عبدالبار في: «الاستذكار: 26/92 - 193» أنّ

أول امرأة جرت ذيلها: هاجر أم إسماعيل - عليه السلام -، وَلَمَْا كَانَتِ الرُّحْصَةُ تَسْتَلَزِمُ التوسعة، خصّها الشرع بأن تثوبها، يظهره ما بعده بخلاف الرجل، ولا آثر لإسبالها بوضوحها، ولا على صلاتها.

* هذه مجامع القول في: "الإسبال" تأصيلًا، وتمريعا، وحكمه، وأحكامه، ولا يشبه عليك بحديث نهي النبي ﷺ.
عن السَّدل في الصلاة] رواه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال ابن مقلح: "إسناده جيد، لم يضعه أحد". وفي معناه عن أبي عطية المودعي، وعوف ابن أبي جحيفة، [أخرجهما الترمذي، والبيهقي في: "السُّنن الكبرى"]. فإنَّ "السَّدل" خلاف: "الإسبال" مع قوة الخلاغ في أن السدل يشمل الإسبال وفي معناه المذكور وفي حكمة خلاف [كما في المغني 584/585]. وقد عرفت حقيقته، أما "السدل" فهو: أن يلتحف بشروب، ويدخل يديه من داخل، طرفه، ويسجد، وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله، فتُنفِّي المسلمون عن ذلك، هكذا قال ابن الأثير.

وقال البيهقي: "والسَّدل: إرسال الرجل شوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضَمَّه فليس سَجَالاً". انتهى.

والمنصوص عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - أن السَّدل: هو طرح ثوب على كتفه، ولا يرد طرفه الآخر. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وإعادة الصلاة للسادل من مفردات مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

و heb تعلم أن من يلبس "العباءة" أي: "المشلَّح" فيرده من جانبيه دون أن يدخل يديه في كمِّي، فيضميه، أو يضم
حَذُّ الْثُّوبُ وَالأَزْرُةُ وَتَحَرِّيِّمَ الإِسْبَابِ وَليَاسِ الْشَّهُورِ

جانبنا، أن هذا من السدل المنهي عنه، وهو مشاهد من عمل الروافض، ولدى بعض المترفين من المسلمين.

الخلاصة:

الزموًا - رحمكَ اللَّهُ - سنة نبيكم بجعل الإزار إلى عُضْلَة الساقين، أو إلى أنصاف الساقين، أو دونهم إلى الكعيبين، فالكل سنة ثابتة عن النبي ﷺ في الإزار على حُدّ سواء، وأَمَّا في: الثوب فالتُّسْنَةُ فيه طولًا: إلى ما تحت أنصاف الساقين إلى الكعيبين، والسنة أطيب للمسلم، وأنظف، وأُظهَر، وأَبْقَى لَهُ، وأُتَقَى لَرَبِّه، وأُطْرِعُ اللَّهُ وَلَسُولُهُ ﷺ، ولا تلتتفتوا إلى المخلذين، ولا تُقِيمُوا وَزْنًا لِلمسَتَّهرِينَ بِإِقَامَةِ التُّسْنَةِ وَالعمَل بها، مَجْتَنِينَ الغُلُطُ في فهم السن، واللغو في تطبيقها المتجاوز عن حد المشروع، فهذا لعمروًا من زَبِيد الصحوة وَمِن زبدها هنا: قصد الِلَّابِسُ التُّسْنَةُ بِإِزِيهِ السراويل، وجعل الشوب أَقْصَرُ منها بقليل، فهذا تُسْنَةُ لا أَصْلُ له في الشروع، ولا أَثْارَةُ من علم تدُل على، واحذروا - عباد اللَّهُ - الإفروات، واحذروا التفريط، وابتدعوا عن لباس الشهرة، تشميرًا، وإرخاء، وحافظوا على سُنَّت عوراتكم من السُّرَّةِ إلى
الركبة، واحذروا الوقوع في معصبة الإسبال أسفل الكعبين، واعلموا أنه لا حق للكعبين في فضول وأطراف اللباس من إزار، وثوب، وعباءة، ونحوها.
وراعوا حسن الهيئة، وتناسب اللباس، وما جرى من الأعراف التي لا تخالف الشرع المطهّر وهذا أصل شرعي يفيد أمرين:

* الأول: مراعاة المعتاد في اللباس في عرف أهل البلاد مما لا يخالف الشرع، ولهذا: "نقل القاضي عياض عن العلماء: أن الإسبال: كل مازاد على المعتاد في اللباس في الطول والسعة."

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: "وكان هديه في اللباس مما يسره الله في بلده فكان يلبس القميص، والعمامة، والإزار، والرداء، والجبهة، والفروج، ويلبس من القطن، والصوف، وغير ذلك، ويلبس مما يُجلب من اليمن وغيرها، فعُنت تقتضي أني يلبس الرجل مَمَّا يُشرِّعُه الله بلده، وإن كان نفيسًا؛ لأن القياس بالصنعة لا في الجنس، بخلاف الحرير، وهذا أمر مجمع عليه."
وقال ابن عقيل: لا ينبغي الخروج عن عادات الناس إلا في الحرام انتهى.
وقال ابن قدالقوي - رحمه الله تعالى - في: «منظومة الآداب»:

وًيَكُرُهُ لِبَسْ قِينْ شَهْرًا لَا يَبِينَ
وَقَصِيفٌ جَلْدٌ لَا يُرْجَعُ وَسَبِيدٌ
وقد أُفاض السفاريني في شرحه في «غذاء الألباب»:
2/ 161 - 165 وكان مِمَا ذَكَرَهُ:

«شهرة لابس: له بخالفة زيّ بلده، ونحو ذلك... ولأن لباس الشهرة ربما يزي بصاحب، وينقص مروته، ثم ذكر عن كتاب: «الغُنِيَّة» للجيلاني، قوله: «من اللَّباس المُنْزَه عنه كل لبسة يكون بها مشتتراً بين الناس، كالخروج من عادة بلده، وعشيرته، فنبكي أن يلبس ما يلبسون؛ لئلا يشار إليه بالأصابع، ويكون ذلك سبباً إلى تحملهم على غبيته، فيُشركهم في إثم الغيبة له».

وذكر أن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - رأى زجاجًا...»
لايسا بزدا محتطا: ييضا، وسوا، فقال: ضع هذا، والبس ليس أهل بلدك، وقال: ليس هو بحرم، ولو كنت بمكن، أو المدينة، لتم أعب عليك، قال الناظم: لأنه لباسهم هناك.

انتهي ملخصاً.

* وله تعلم: أان ما يذين به بعض الشبيحة من أهل عصرنا في قلب جزيرة العرب، من ليس شوب على غلّر صفة ليس أهل بلدها "تقلث" هو من الخروج عن العادات التي جرت عليها سنا النبي صلى الله عليه وسلم، مما يسره الله بلدها، أي من لباسهم في شكله وصفته، فهذا الثوب الموفد هو في حق من يتقمصه تقلثا من أهل هذه الجزيرة على خلاف السنة، وخروج عن لباسهم المعروف المألوف، ومدعاة للغبية، والتغيير، والصم، والإشارة إليه بالأصابع بالخفة، وفقدان التوازن، يوضحه مابعده:

الثاني: النهي عن لباس الشهرة، وهو من الاشتهار، وقد ثبت من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله قال: من ليس لباس شهره، أليبه الله يوم القيامة ثوب مذلة، وفي رواية: ثوباً مثله، ثم تلهم في النار - [رواه أبو داود].
وتحصل الشهرة بمثابة عن المعتاد: بلون، أو صفة تفصيل للشوب وشكل له، أو هيئة في اللبس، أو مرتفع أو منخفض عن العادة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "يحرم لبس الشهرة، وهو ما قصد به الارتفاع، وإظهار الترفع، أو إظهار التواسع والزهد؛ لكراهة السلف لذلك" انتهى من: "الإنصاف".

وقال غير واحد من السلف: لباس الشهرة مما يُزِّي ويُذِير بصاحبه، ويُضِيق مروءته.

وقال المرداوي في: "الإنصاف": فرائد: "منها: يكره لبس ما فيه شهرة، أو خلاف زي بلده من الناس، على الصحيح من المذهب" انتهى.

وقال مَعْمَر: "عابَتْ أَيْبُوب عَلَى طُوُل قِلمِهِ، فقال: "إن الشهرة فيما مضى، كانت في طوله، وهي اليوم في تشميه".

ذكره ابن الجوزي في: "تليس إبليس" مرتين، معلقاً، ثم مسندأ في: "ذكر تليس إبليس على الصوفية في لباسهم".

وإذا حملتك الغيرة ففي الإنكار على المانين فتخلص قبل من لباس الشهيرة. كما ينعي على المانين لا ينكر على المرنادي لباس الشهيرة، وهو متلبس بالإسابال. ابدأ بنفسك فائيها عن غيبها......

ولا تنسي أنك المسلم أن كلاً من الإسابال ولياس الشهيرة، داعيهما "المجحوب".

فإلياس بالابنه "المجحوب الذينيوي"، ولياس الشهيرة على الوجه المذكور بأيديه "المجحوب الدينى".

المجحوب من أمراء القلوب، وهو أشد من أمراء الجوارح. عافنا الله جميعاً وقدنا إلى الحق.

وأيده تعالى بأحكامه أعلم، ويشريعه أحكم.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفهرس</th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المقدمة</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>في حد الإزار من الساق: ثلاث سنن</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>في حد الثوب من الساق: سنة واحدة</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>حالات التحريم والكره</td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td>تحرير الإسبال</td>
<td>17</td>
</tr>
<tr>
<td>ثلاث حالات مستثناء من الإسبال المحرم</td>
<td>23</td>
</tr>
<tr>
<td>النهي عن الساعل</td>
<td>25</td>
</tr>
<tr>
<td>الخلاصة</td>
<td>26</td>
</tr>
</tbody>
</table>